

**وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح
لعبد المعطي بن سالم السملّوي الشافعي (ت ١١٢٧هـ)
دراسة وتحقيق**

**The Standing of the Farmer's People on the Rulings of
Marriage by Abd al-Muti bin Salem al-Samlawi al-Shafi'i (d.
1127 AH) Study and investigation**

✍ إعداد الدكتورة

هند بنت عبد اللطيف السلمي

Hind bint Abdul Latif Al-Salami

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

== المجلد الخامس من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ==
== وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح لعبد المعطي بن سالم السملاوي الشافعي (ت ١١٢٧هـ) دراسة وتحقيق ==

وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح لعبد المعطي بن سالم السملّأوي الشافعي

(ت ١١٢٧هـ) دراسة وتحقيق

هند بنت عبد اللطيف السلمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني:

الملخص:

العلم الشرعي أعظم ما فُضِيَتْ فيه الأوقات، وأنفس ما فُتِيَتْ به الأعمار، ومن أجل العلوم الشرعية وأهمها علم الفقه؛ لذا فإن فقهاء الأمة قديماً وحديثاً بذلوا فيه جهوداً عظيمة، وألغوا فيه مصنفات عديدة، إلا أن كثيراً منها لم يزل مخطوطاً؛ فلم يستطع طلبة العلم عليه الاطلاع، وتعذر على الباحثين منه الانتفاع، ومن ذلك ما وقفت عليه من رسالة بعنوان: (وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح) للعلامة عبدالمعطي بن سالم السملّأوي الشافعي (ت ١١٢٧هـ)، وقد تبين لي بعد اطلاعي عليها نفاستها، وأهميتها في بابها، رغم اختصارها؛ لاشتمالها على أبرز مسائل النكاح، وبيان أحكامه على المذاهب الأربعة، فعزمتُ على تحقيقها ودراستها، خدمةً للعلم وأهله، وسعيًا في نشر شيء من تراث الفقهاء، وإثراءً للمكتبة الفقهية بتحقيق أحد المصنفات فيه، مستعينةً بالله وحده، سائلةً إياه التوفيق والسداد والقبول.

الكلمات المفتاحية: أحكام النكاح - الشافعي - المذاهب الأربعة - مسائل النكاح

- دراسة وتحقيق .

**The Standing of the Farmer's People on the Rulings of
Marriage by Abd al-Muti bin Salem al-Samlawi al-Shafi'i (d.
1127 AH) Study and investigation**

Hind bint Abdul Latif Al-Salami

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of
Sharia

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

E-mail: Hind- Salami@yahoo.com

Abstract:

Forensic science is the greatest thing in which times have been spent, and the most precious thing that ages have been spent on, and for the sake of legal sciences, the most important of which is the science of jurisprudence. Therefore, the jurists of the nation, old and new, made great efforts in it, and composed many works on it, but many of them are still in manuscript; The students of knowledge were not able to see it, and researchers were unable to benefit from it, including what I came across from a letter entitled: (The Standing of the People of the Farmer on the Rulings of Marriage) by the scholar Abd al-Muti bin Salem al-Samlawi al-Shafi'i (d. 1127 AH). After reviewing it, it became clear to me its value and importance in its chapter, despite its briefness. Because it included the most prominent issues of marriage, and explained its rulings on the four schools of thought, so I resolved to achieve and study it, in the service of science and its people, and in an effort to spread something from the heritage of the jurists, and to enrich the jurisprudence library by investigating one of the works in it, with the help of God alone, asking him for success, payment and acceptance

Keywords: Rulings on marriage - Shafi'i - the four schools - issues of marriage - study and investigation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن العلم الشرعي أعظم ما قُضيت فيه الأوقات، وأنفس ما فُيئت به الأعمار، ومن أجل العلوم الشرعية وأهمها علم الفقه؛ لذا فإن فقهاء الأمة قديماً وحديثاً بذلوا فيه جهوداً عظيمة، وألّفوا فيه مصنفات عديدة، إلا أن كثيراً منها لم يزل مخطوطاً؛ فلم يستطع طلبة العلم عليه الاطلاع، وتعذر على الباحثين منه الانتفاع، ومن ذلك ما وقفت عليه من رسالة بعنوان: (وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح) للعلامة عبدالمعطي بن سالم السملأوي الشافعي (ت ١١٢٧هـ)، وقد تبين لي بعد اطلاعي عليها نفاستها، وأهميتها في بابها، رغم اختصارها؛ لاشتغالها على أبرز مسائل النكاح، وبيان أحكامه على المذاهب الأربعة، فعزمت على تحقيقها ودراستها، خدمةً للعلم وأهله، وسعيًا في نشر شيء من تراث الفقهاء، وإثراءً للمكتبة الفقهية بتحقيق أحد المصنفات فيه، مستعيناً بالله وحده، سائلةً إياه التوفيق والسداد والقبول.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

١- شمول هذه الرسالة على أبرز أحكام عقد النكاح، لا سيما ما يتعلق بمسألة الإيجاب على النكاح في حق الصغيرة والبالغة، والبكر والشيب، وبيان أحكامه على المذاهب الفقهية الأربعة.

٢- ما تميزت به الرسالة من عمق فقهي في باب من أهم أبواب الفقه، وتعلقها بأمر يعد من متطلبات الحياة ومقوماتها.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات الفقهاء وما قدموه من علوم نافعة بإخراج

تراثهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومحركات البحث العنكبوتية لم أقف حسب اطلاعي على من حقق هذا المخطوط النفيس، وأخرجه، وخدمه بدراسة علمية مستقلة.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل: أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة

البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف ورسالته (وقوف أهل الفلاح في أحكام

النكاح)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط، ومنهجه فيه.

المطلب الخامس: نُسخ الرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق للرسالة.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه الرسالة المنهج الآتي:

- ١- اعتمدت على نسخة لتكون هي الأصل، وذلك لتمييزها عن الأخرى باكتمالها، وسلامتها من السقط، والطمس والحرم، وسميتها: الأصل، ورمزت للنسخة الثانية ب(ب).
 - ٢- قارنت بين النسختين، وأشارت إلى الفروق بينهما في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن، وقوّمت ما دعيت الحاجة إلى تقويمه، من استدراك سقط، أو بيان زيادة، أو تصويب خطأ ونحوه.
 - ٣- إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل وكان اثباتها في النص أولى: جعلتها فيه، وأشارت إلى ذلك في الهامش.
 - ٤- كتبت الآية الواردة في النص بالرسم العثماني، وخرجت الحديث الوارد فيها، وعرفت بالكتاب الوارد فيه.
 - ٥- وثقت الأقوال المنسوبة إلى المذاهب الفقهية التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها المعتبرة.
 - ٦- وضعت في خاتمة التحقيق فهرسين: أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر للموضوعات.
 - ٧- اعتمدت الرسم الكتابي المتعارف عليه.
 - ٨- ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.
- فما كان صواباً فمن الله وحده، وله الفضل، وما كان من تقصير فأستغفر الله، وأسأله العفو، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

التعريف بالمؤلف ورسالته (وقوف أهل الفلاح في أحكام النكاح)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

لم أقف على ترجمة كافية للمؤلف رحمه الله، رغم أهميته وعلو قدره الذي ظهر من كثرة مؤلفاته وتصنيفاته في الفنون المختلفة، ولم أجد في ترجمته سوى ذكر نسبه ومؤلفاته، ووفاته، لذا جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

عبد المعطي بن سالم بن عمر الشليبي^(١) السملأوي، القادري، الأزهري، المصري، الشافعي^(٢)، نسبته إلى سملأ^(٣).

محدث، فقيه، أصولي، متكلم أديب^(٤).

(١) وذكر الزركلي في نسبه (الشليبي) بدل (الشليبي). ينظر: الأعلام ٤ / ١٥٥.

ولعل (الشليبي) أصح، لانتشار هذا اللقب في مصر، بخلاف (الشليبي) فهو منتشر في الجزيرة العربية والشام.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ١٥٥، معجم المؤلفين ٦ / ١٧٧.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ١٥٥.

وسملأ قرية من قرى المحافظة الغربية بمصر. ينظر: التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية ص ٨٠.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ٦ / ١٧٧.

المطلب الثاني: مصنفاته.

ترك المصنف رحمه الله مصنفات عدة، في علوم شتى كالفقه والفرائض والتجويد والتوحيد والحديث والمصطلح والسيره والأنساب واللغة وغيرها، ولا يزال أكثرها مخطوطاً لم يحقق^(١)، ومن مصنفاته:

(١) ينظر في مصنفاته: إيضاح المكنون (١٠٦/٣، ١٣٤، ٢٨٣، ٣٠٠)، (٤/٢١٠، ٤٦٤، ٤٦٤)، هدية العارفين ١/٦٢٢، الأعلام للزركلي ٤/١٥٥، معجم المؤلفين ٦/١٧٧، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات ٣/١٨٨٢، خزانة التراث.

- ١- إتحاف الظريف بشرح قواعد مصطلح الحديث الشريف، ويسمى:
إتحاف الكييس بنوادر مصطلح الحديث.
- ٢- إحكام القول في حل مسائل العول.
- ٣- أسباب الأجر والحث على الصبر.
- ٤- استنشاق نسيم الأحباب، بشرح هداية الفتاح الوهاب في علم الأنساب.
- ٥- الاستئناس في تأويل منام الناس.
- ٦- إفادة الأصحاب والخلان، بشرح شعب الإيمان لابن كساب الرشيدي.
- ٧- اقتطاف الزهر من جوانب أشجار النهر.
- ٨- الأحكام الفائقة المستخرجة من النقول الرائقة.
- ٩- الرياضات الزاهرات في الغزوات والسرايات النبويات.
- ١٠- إنعام المنان بفضائل رمضان.
- ١١- البهجة السننية في شرح القصيدة الزينية.
- ١٢- ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق.
- ١٣- ترويض الأنفاس بما وجد من كلام الناس.
- ١٤- تفريح الكرب والمهمات بشرح دلائل الخيرات للشيخ مهدي بن أحمد الفاسي.
- ١٥- تنزيه النواظر في مآثر سيّد الأوائل والأواخر.
- ١٦- رسالة المشتاقين فيمن تسمى باسم نبيه الأمين.
- ١٧- رفع الحجاب بمعرفة رب الأرباب.
- ١٨- روائح العواطر بما يشرح الخواطر.
- ١٩- طلعة الناسك بعمل المناسك.

٢٠- فرج المحصلين بمسائل عقد النكاح وحل اليمين.

٢١- الفوائد المقررة على كشف الأسرار المحررة، كلاهما له.

٢٢- كنز الإنعام في فضائل شهر الصيام.

٢٣- المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع، ويسمى: دلائل الأحكام المقنعة لوقوف عاقد النكاح على المذاهب الأربعة.

٢٤- مرشد العبد لسلوك الطريق وأخذ العهد.

٢٥- مفاتيح الشكوري، لشرح منظومة الجمزوري.

٢٦- منبهة المفتين لردّ جواب السائلين.

٢٧- وسيلة المرید لبيان التجويد.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي العلامة عبد المعطي السملّأوي سنة ١١٢٧هـ^(١).

(١) ينظر: معجم المؤلفين ١٧٧/٦، الأعلام للزركلي ١٥٥/٤، هدية العارفين ٦٢٢/١.

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

اسم الرسالة:

ورد اسم المخطوط (وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح) في عنوان النسخة الأصل، كما نص المؤلف رحمه الله على اسم الرسالة في كلا النسختين، فقد جاء في مقدمة رسالته قوله: "... هذه رسالة لطيفة، تسمى وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح".

نسبة الرسالة إلى المؤلف:

هذه الرسالة صحيحة النسبة إلى العلامة عبد المعطي السملأوي؛ لكونه نص على ذلك في مقدمة رسالته في كلا النسختين بقوله: "وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله عبد المعطي السملأوي الشافعي الأزهري هذه رسالة لطيفة تسمى وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح".

كما نسبت إليه هذه الرسالة في المصادر التي ترجمت للمؤلف وكذا في فهارس مخطوطات المكتبات المصرية التي هي موطن المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة وأهميتها.

موضوع الرسالة هو بيان أبرز أحكام عقد النكاح، فشملت مسائل: الولاية على اليتيمة والقاصر والبالغ، والبكر والثيب، وترتيب هذه الولاية، وولاية الإيجاب وشروطها، واشتراط الولي والشهود في العقد وشروطهم، والمهر ومقداره، وخلو العقد منه، والكفاءة بين الزوجين، والألفاظ التي ينعقد بها النكاح وغيره، وبيان ذلك في المذاهب الأربعة.

وأهميتها تتجلى فيما يلي:

١- العمق الفقهي في باب من أهم أبواب الفقه، وتعلقها بأمر يعد من متطلبات الحياة ومقوماتها.

٢- بيان أحكام العقد على المذاهب الأربعة، وخلوها عن الاستدلال والمناقشات والترجيح والفروع الفقهية بما يناسب حالة السائلين، ويلبي حاجتهم، ويسر عليهم الأخذ بما أجازهم فيها.

٣- أن هذه الرسالة تظهر المكانة العلمية التي كان عليها عبد المعطي بن سالم السملّاوي رحمه الله، وضلوعه في الفقه، وسعة اطلاعه، وإحاطته بكثير من العلوم.

المطلب الثالث: سبب تأليف الرسالة.

كان سبب تأليف هذه الرسالة سؤال ورد للعلامة عبد المعطي السملّاوي من فقهاء الأرياف، عن نكاح البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، وعن الولي والشهود، فأجابهم جوابًا شافيًا محررًا على المذاهب الأربعة بما يلي حاجتهم، فقد قال في أول الرسالة: (فهذه رسالة لطيفة تسمى وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح تتعلق بصحة العقد على اليتيمة القاصرة، والثيب القاصر وإن لم تكن يتيمة، وعلى البكر البالغ والثيب البالغ، على المذاهب الأربعة سألني عنها بعض فقهاء الأرياف وغيرهم، فأجبتهم بقولي...).

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في المخطوط، ومنهجه فيه.

أجاب الشيخ عبد المعطي السملّاوي في رسالته عما ورده من سؤال على المذاهب الأربعة، ولم يذكر فيها نقلًا عن مصادر سوى كتاب الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، ولا شك في اعتماده في رسالته على مصادر غيره، دون إفصاح عن أسماء الكتب أو مؤلفيها.

ويمكن استنباط منهج المؤلف في هذه الرسالة فيما يلي:

- ١- ابتداء الرسالة ببيان سبب تأليفها، وتسميتها.
- ٢- الرد على ما جاء في السؤال ردًا يناسب حال السائل، حيث وصفهم بـ(فقهاء الأرياف)، فكان جوابه خاليًا من الاستدلال والمناقشات والترجيح.
- ٣- ذكر أحكام العقد في النكاح في كل مذهب على حده، ولم يسلك بها مسلك الفقه المقارن حيث يبين حكم كل مسألة على المذاهب الأربعة.

- ٤- عدم الموازنة في عرض المذاهب، فقد أطلال في المذهب الحنفي، وتوسط في المذهبين: المالكي والشافعي، واختصر في المذهب الحنبلي.
- ٥- تقديم مذهبه، وعدم إغفال بقية المذاهب، بل كان أكثر تفصيلاً في المذهب الحنفي، وترك الترجيح بينها، مما يدل على عدم تعصبه المذهبي.
- ٦- ختم الرسالة بخطبة للعقد اشتملت على حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله، وصيغة العقد الكاملة المستوفية شروطه، والدعاء بعده.


المطلب الخامس: نسخ الرسالة.

وجدت لهذه الرسالة نسختين فقط، سميت الأهم منهما بالأصل، ورمزت للأخرى (ب)، ووصفهما على النحو التالي:

١- النسخة الأصل: وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بمسجد السيدة زينب في القاهرة برقم (٢٠٦٠)، في أربع لوحات، في كل لوحة وجهان، في كل وجه خمسة وعشرون سطرًا، وفي كل سطرٍ تسع كلمات تقريبًا، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخ واضح، ولم يذكر فيها اسم ناسخها، وعليها تعقيبات، وقد مُيّزت بعض الكلمات المهمة بلون أحمر، وقد جعلتها الأصل؛ لما تميزت به من خلوها من السقط والنقص، ولوضوحها وقلة اخطائها، ولكونها النسخة الأقرب من المؤلف مكانًا وزمانًا، فهي محفوظة في بلد المصنف، وقد فرغ ناسخها من نسخها عام ١٢٦٩هـ، حيث كتب بعد فراغه منها: (تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان تحريره يوم الجمعة أربعة وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٦٩هـ، صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم)، وهو تاريخ قريب من تاريخ وفاة المؤلف، فكانت هذه النسخة أحفظ من الأخرى وأسلم.

٢- النسخة (ب): وهي من المخطوطات المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود في الرياض برقم (١٩٦٢)، في أربع لوحات، في كل لوحة وجهان، في كل وجه اثنان وعشرون سطرًا، وفي كل سطرٍ عشر كلمات تقريبًا، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخ واضح، وفيها سقط يسير، وليس فيها ما يشير إلى اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.


نسخة الأصل





الصفحة الأخيرة

النسخة ب



الصفحة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وبعث فيقول العبد الفقير إلى الله عبد المعطي السملأوي
الشافعي الأزهرى هذه رسالة لطيفة تسمى وقوف أهل
الفلاح على أحكام النكاح تتعلق بصحة العقد على اليتيم
القاصر وإن لم تكن يتيمة وعلى البكر البالغة والشيب
البالغ والشيب القاصر على المذاهب الأربعة سألني عنها
بعض فقهاء الأرياف وغيره فأجبتهم بقولي **رأى العقد**
على مذهب الشافعي على اليتيم القاصر وهي التي لا بالها
ولا جلاب فلا يجوز وإن أصدر العقد عليها فهو باطل
وأما الشيب القاصر وهي التي زالت بكارتها بوطئ
ولو كان محرماً لا يقع نكاحها بحال ولو كان المزوج لها
الأب أو الجد للاب وإذا بلغت وأذنت للأقربين الأولياء
مع البكر البالغة تكون لأبيها وجدتها تزوجها وأنت
لم تاذن لهما ويتوقف نكاحها على أذنها لغير الأب
للجد وللجد للاب عند فقد ههنا الأولياء إذا أذنت
الأولياء الأقرب فالأقرب مع النكاح فإن فقدوا
انتقلت الولاية عليها للقاضي ويشترط في الولي أن يكون
عقلاً فإن لم يكن عدلاً وتاب في المجلس مع العقد ولا
يضره العمى ويشترط في الشهود عاقلهم البالغ والعقل
والعدالة والحورية والذكورة والسمع والبصر وبصح
العقد على مهر وإن قل حتى لو خلا العقد عند ذكر المهر

القسم الثاني

النص المحقق للرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، [الحمد لله رب العالمين]^(١)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد [وعلى
الآل والأصحاب صلاة وسلامًا دائمين على ممر الأيام والأحقاب]^(٢)، وبعد:
فيقول العبد الفقير [إلى الله]^(٣) عبد المعطي السملأوي الشافعي الأزهري:
هذه رسالة لطيفة تسمى "وقوف أهل الفلاح على أحكام النكاح"^(٤)،

(١) هذه الزيادة من (ب).

(٢) في نسخة (ب): وآله وصحبه وسلم أجمعين.

(٣) هذه الزيادة في (ب).

(٤) تعريف النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وأصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وأطلق على العقد؛ لأنه سبب للوطء المباح، تقول: نكحْتُها، ونُكِحْتُ هي أي تزوجت.

ينظر: تهذيب اللغة ٤/٦٤، لسان العرب ٢/٦٢٦، القاموس المحيط ص ٢٤٦، مادة (نكح).

وفي الاصطلاح: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو عند المالكية والشافعية والحنابلة:

حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وعند الحنفية: حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. =

ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٨١، الجوهرة النيرة ٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٦٥،

منح الجليل ٣/٢٥٤، تحفة المحتاج ٧/١٨٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٩،

كشاف القناع ٥/٥.

تتعلق بصحة العقد على اليتيمة القاصرة، [والثيب القاصر]^(١) - وإن لم تكن يتيمة -، وعلى البكر [البالغ]^(٢)، والثيب البالغ على المذاهب [الأربعة]^(٣)؛ سألني عنها بعض فقهاء الأرياف^(٤) [وغيرهم]^(٥)، فأجبتهم بقولي:

أما العقد على مذهب الشافعي على اليتيمة القاصرة وهي التي [لا أب]^(٦) لها ولا جد لأب فلا يجوز، وإذا صدر العقد عليها فهو باطل^(٧). وأما الثيب [القاصر]^(٨) وهي التي زالت بكارتها بوطء ولو كان محرماً^(٩)، لا يصح نكاحها بحال، ولو كان المزوج لها

(١) في نسخة (ب): القاصرة. وقوله (والثيب القاصرة) جاء متأخرًا بعد قوله (والثيب البالغ)، حيث جاء في (ب): "تتعلق بصحة العقد على اليتيمة القاصرة - وإن لم تكن يتيمة - وعلى البكر البالغة، والثيب البالغ، والثيب القاصرة"، والتقديم كما في الأصل أولى؛ لمناسبته السياق، حيث قوله "وإن لم تكن يتيمة" عائد إلى الثيب القاصر، ولا يمكن عودها إلى اليتيمة القاصرة. إذ لا يستقيم قول: (يتيمة وإن لم تكن يتيمة).

(٢) في نسخة (ب): البالغة.

(٣) المثبت من (ب)، وفي الأصل: الأربع، والمثبت أصح؛ لأن العدد يخالف المعدود.

(٤) قد يشكل أن هذه الرسالة الموجزة التي وصفها مصنفها بأنها رسالة لطيفة موجهة لفقهاء، ويمكن أن يقال في رفع الإشكال: أن وصفهم بكونهم فقهاء مجازًا؛ لحرصهم على معرفة الحكم بدليل استفتائهم وسؤالهم، أو وصفهم بذلك تواضعًا منه ولين جانب لهم، وهذا شأن العالم مع المتعلم والمفتي مع المستفتي، أو أنها تسمية نسبية، فهم فقهاء بالنسبة لمن حولهم من أهل الأرياف.

(٥) في نسخة (ب): وغيره.

(٦) في نسخة (ب): لا أبأ.

(٧) ينظر: تكملة المجموع ١٦/١٣٦، فتاوى الرملي ٣/١٥٢.

(٨) في نسخة (ب): القاصرة، بتاء مربوطة.

(٩) قال في روضة الطالبين ٧/٥٤: (هي من زالت بكارتها بوطء محترم أو زنا)، وينظر: تحفة المحتاج

٧/٢٤٥.

الأب أو الجد للأب، وإذا بلغت وأذنت للأقرب من الأولياء صح^(١). والبكر [البالغ]^(٢) يكون لأبيها وجدها تزويجها وإن لم تأذن لهما^(٣)، ويتوقف نكاحها على إذنها لغير الأب والجد للأب عند فقدهما من الأولياء، فإذا أذنت لأوليائها الأقرب فالأقرب صح النكاح^(٤)، وإن فُقدوا انتقلت الولاية عليها للقاضي^(٥).

ويُشترط في الولي أن يكون عدلاً^(٦)، فإن لم يكن عدلاً وتاب في المجلس صح العقد^(٧)،

ولا يضره العمى^(٨).

-
- (١) ينظر: روضة الطالبين ٥٤/٧، تكملة المجموع ١٦/١٧٠، أسنى المطالب ٣/١٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤١٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٧.
- (٢) هكذا في (ب)، وفي الأصل: الغالب البالغ، ولا وجه لزيادة (الغالب)؛ إذ لا يستقيم بها المعنى، ولعل المراد: العاقل البالغ.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين ٥٣/٧، تكملة المجموع ١٦/١٧٠، أسنى المطالب ٣/١٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤١٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٦.
- (٤) ينظر: تكملة المجموع ١٦/١٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٤٨، نهاية المحتاج ٦/٢٣٥.
- (٥) جاء في أسنى المطالب ٣/١٢٩: (في ترتيب الأولياء يقدم القرابة ثم الولاء ثم السلطنة، ويقدم من القرابة الأب ثم الجد وإن علا ثم بقية العصابة).
- ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٤٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤١٣، مغني المحتاج ٤/٢٥١.
- (٦) ويشترط الشافعية في الولي أيضاً: أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً حراً رشيداً.
- ينظر: تكملة المجموع ١٦/١٥٩، تحفة المحتاج ٧/٢٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٠٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٩٢.
- (٧) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٩٢.

ويشترط في الشهود [عليه]^(٢) البلوغ، والعقل، والعدالة، والحرية، [والذكورية]^(٣)،
والسمع، والبصر^(٤).

-
- (١) فلا يشترط في الولي كونه بصيراً؛ لقدرتيه البحث عن الأكفاء، وتعذر شهادته في النكاح إنما هو لتعذر تحمله، وإلا فهي مقبولة في مواضع.
ينظر: تحفة المحتاج ٢٥٥/٧، مغني المحتاج ٢٥٥/٤.
- (٢) في الأصل: عليها، وفي (ب): عليهما، والمثبت أولى؛ لأن الشهادة على العقد، وليست على العاقدين أو أحدهما.
- (٣) في نسخة (ب): والذكورة، والمعنى واحد.
- (٤) لم يذكر من شروط الشهود: الإسلام والعدد بأن يكونا شاهدين، وزاد بعض الشافعية: أن يكون متيقظين عارفين لسان المتعاقدين.
- جاء في روضة الطالبين ٤٥/٧: (فلا ينقذ النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين).
- ينظر: تحفة المحتاج ٢٢٨/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١١/٢، مغني المحتاج ٢٣٥/٤.

ويصح العقد على مهر وإن قل، حتى لو خلا [العقد]^(١) عن ذكر المهر صح^(٢).

وينعقد النكاح بقوله زوجتك فلانه^(٣)، ويقول الزوج قبلت نكاحها لنفسي، أو يقول له الأب أو الجد [للأب]^(٤) إن كان دون البلوغ، ولا يصح قبول الأولياء له في النكاح ما دام قاصراً^(٥).

ويشترط^(١) عدم الإحرام، وعدم الإيجاب، وكونه معيّنًا، وعلمه بحل المرأة له^(٢).
ويشترط في الزوجة عدم الإحرام، [والتعين]^(٣)، وخلوها عن نكاح وعدّة، والعلم بأنوثيتها^(٤)، والله أعلم.

(١) هذه الزيادة من (ب).

(٢) أسنى المطالب ٣/٢٠٠: (وعلم من استحباب العقد به - أي بالمهر - جواز إخلاء النكاح عن ذكره... ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجًا من خلاف أبي حنيفة وألا يزيد على خمسمائة من الدراهم كصدقة بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوجاته... فإن عقد بأدنى متمول حان).

ينظر: بداية المحتاج ٣/١٣٩، تحفة المحتاج ٧/٣٧٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٢٤، مغني المحتاج ٤/٣٨٦.

(٣) وأنكحتك، وهو الإيجاب. والشافعية يقتصرون في الإيجاب على هذين اللفظين، ولا يصح بغيرهما.

ينظر: روضة الطالبين ٧/٣٦، أسنى المطالب ٣/١١٨، تحفة المحتاج ٧/٢١٧، مغني المحتاج ٤/٢٢٧.
(٤) ساقطة من (ب)، وإثباتها أولى؛ لأن الولاية تكون للجد من جهة الأب دون الجد من جهة الأم. أو يقال للتفريق بينهما.

(٥) وهو القبول. ويكون من الزوج، ومن الأب أو الجد إن كان قاصراً، ولا يصح من سائر الأولياء.
ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢١٨.

وأما العقد عند المالكية قالوا فالولي [عليها]^(٥) هو البالغ العاقل الذكر ولو كان فاسقاً^(٦)، ويقدم الأقرب فالأقرب في الثيب، فيقدم ابن، ثم ابنه، ثم [أب]^(٧)، ثم أخ شقيق، ثم أخ لأب، ثم ابن أخ شقيق، ثم ابن أخ لأب^(٨)، ثم جد لأب، ثم عم شقيق، ثم [عم لأب]^(٩)، ثم ابن عم شقيق، ثم [ابن عم لأب]^(١٠)، ثم مولى أعلى^(١١)، ثم كافل، ثم حاكم، ثم عامة المسلمين، فإن عدم الولي أو امتنع من التزويج فالحاكم^(١٢).

(١) أي في الزوج.

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١١/٢، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، نهاية المحتاج ٦/٢٤٠.

(٣) في نسخة (ب): والتعيين.

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١١/٢، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، نهاية المحتاج ٦/٢٤٠.

(٥) في الأصل، وفي (ب): عليه، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به السياق.

(٦) لم يذكر الإسلام في شروط الولي، مع اتفاقهم على اشتراطه مع ما ذكر من العقل والبلوغ والذكورية، واختلفوا في اشتراط: الحرية والعدالة والرشد.

جاء في بداية المجهد ٣/٣٩: (اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام، والبلوغ، والذكورة. وأن سوابها أضرار هذه، أعني: الكفر والصغر والأنوثة. واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاسق والسفيه).

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٦٩١، التاج والإكليل ٥/٧١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨٧.

(٧) في الأصل وفي (ب): أخ لأب، والمثبت هو الصواب؛ لأنه ذكر الأخ لأب بعده، وهو الموافق لما في كتبهم.

جاء في القوانين الفقهية ص ١٣٤: (والمقدم من الأقارب الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه).

(٨) العبارة ساقطة من (ب).

(٩) المثبت من (ب)، وفي الأصل: عم الأب، والمثبت أولى؛ لأنه معطوف على العم الشقيق، وليس الكلام عن عم الأب.

ولالأب والوصي والسيد إجبار الثيب الصغيرة والبكر الكبيرة دون غيرهم من الأولياء^(٤)، فإن وقع العقد من غير المميز بطل، ولو طال الزمن وولدت أولاداً^(٥).

[وأما]^(٦) الثيب البالغة فإن كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي قريب للأب كأب، فإن نكحت بأجنبي فسخ ما لم يدخل بها ويطول الزمن أو تلد، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها^(٧).

وأما اليتيمة [القاصر]^(٨) بكرا كانت أو ثيبا فيزوجها جميع الأولياء بشرط أن تبلغ عشر [سنوات]^(٩)، وأن يخاف عليها الزنا، وألا تجد منفقا، وأن يشاور القاضي عليها،

-
- (١) المثبت من (ب)، وفي الأصل: ابن عم الأب، والمثبت أولى.
وقد اختلف المالكية في ترتيب الولاية من النسب، فمن كان أقرب عصبية كان أحق بالولاية، وهم يخالفون الشافعية في ذلك حيث يقولون لا ولاية للابن.
ينظر: بداية المجتهد ٤٠/٣، الذخيرة ٤/٢٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨٠.
(٢) وفي المولى الأسفل - وهو المعتق - خلاف، والأصح عندهم أنه لا ولاية له على من أعتقه.
ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨١، الفواكه الدواني ٢/٩.
(٣) ينظر: المدونة ٢/١٠٦، القوانين الفقهية ص ١٣٣، التاج والإكليل ٥/٦٧.
(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٦٨٩، البيان والتحصيل ٤/٢٦١، بداية المجتهد ٣/٣٣، الفواكه الدواني ٢/٦.
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٧٩.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٨٢-١٨٣.
(٨) في نسخة (ب): القاصرة، بتاء مربوطة.
(٩) في نسخة (ب) سنين.

وأن تزوج بكفء، وبمهر [مثل]^(١)، وأن تجهز به جهاز مثلها، وأن [تكون]^(٢) فقيرة،
وأن تأذن بالقول للولي، وأن يكون لها ميل للرجال^(٣).
وأما الشاهد فلا بد أن يكون [ذكرًا بالغًا عاقلًا عدلًا حرًا سميعًا] بصيرًا^(٤)
مسلمًا ولو لنكاح ذميّة^(٥).

ينعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار خالص، أو ثلاثة دراهم، [و]^(٦) ما يساوي
ذلك من العروض^(٧)، وفي اليتيمة بمهر المثل^(٨).

(١) في نسخة (ب) المثل، ولا فرق في المعنى.

(٢) المثبت من (ب)، وفي الأصل (تكن)، والمثبت هو الصواب؛ لأن الفعل منصوب بفتحة، ولا
وجه لحذف الحرف المعتل.

(٣) قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل ١٨٠/٣: (وإن زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو
بعضها فإن النكاح يصح إن دخل بها الزوج وطال مكثها معه بأن ولدت الأولاد، فإن لم
يدخل أو لم يطل فُسخ على المشهور).

ينظر: التاج والإكليل ٥٦/٥، الفواكه الدواني ٧/٢.

وخالفوا في ذلك الشافعية: أن اليتيمة القاصرة واليب القاصرة لا يزوجان بحال.

(٤) مثبتة من (ب)، وغير موجودة في الأصل، وإثباتها وفقًا لما جاء عند المالكية من اشتراط ذلك،
جاء في ...

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) في نسخة (ب): أو.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧١٤/٢، بداية المجتهد ٤٥/٣، القوانين الفقهية

ص ١٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٢/٣، مواهب الجليل ٥٠٣/٣.

خلافاً للشافعية حيث لا يرون حدًا لأقل المهر.

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧١٤/٢، بداية المجتهد ٤٥/٣، القوانين الفقهية

ص ١٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٢/٣، مواهب الجليل ٥٠٣/٣.

ويبطل النكاح مع نفي المهر أو تأجيله بأجل مجهول كموت أو [فراق]^(١)، والله أعلم.

وأما العقد عند الحنفية [فنقول]^(٢) إذا كانت البنت اليتيمة [القاصر]^(٣) لا ولي لها فالولاية عليها للقاضي، فيزوجها من كفاء ومهر مثل، وإن كانوا الأولياء فلهم تزويجها من كفاء ومهر مثل؛ لأن الكفاءة حقهم ومهر المثل حقها^(٤).

[ويقدم]^(٥) الأقرب من العصابة [على غيرهم]^(٦)، ثم من بعد العصابة الأم، ثم بعدها]^(٧) الأخت الشقيقة، ثم من بعدها، ولد الأم، ثم من بعده [ذوو الأرحام]^(٨)، ثم من بعدهم السلطان، ثم من بعده القاضي^(٩)، نص عليه في منشوره^(١٠).

خلافًا للشافعية حيث لا يرون حدًا لأقل المهر.

(١) في الأصل ونسخة (ب): فرق، ولعل المثبت هو الصواب، فقد جاء في كتبهم ما يؤيد ذلك، قال الخرشبي في شرحه على مختصر خليل ٢٦٣/٣: (إذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه لأجل مجهول كموت أو فراق ... فسد النكاح).

(٢) في نسخة (ب): فيقول، ولعل المثبت أصح، ومراده نقول نقلًا عنهم، وأما (فيقول) تستقيم لو أنه قال: وأما العقد عند أبي حنيفة.

(٣) في (ب) القاصرة، ولا فرق بينهما في المعنى.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/٣.

(٥) في نسخة (ب): وتقدم.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في نسخة (ب): من بعدها.

(٨) في النسختين: ذوي الأرحام، وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح؛ لأنها معطوفة بـ(ثم) على مرفوع (الأقرب)، فترفع وعلامة الرفع الواو.

(٩) عند أبي حنيفة تقدم العصابة على غيرهم في الولاية، وعند محمد وأبي يوسف تقدم الأقرب من القرابة على الأبعد سواء كان من العصابات أو غيرها.

وليس للوصي أن يزوج مطلقاً^(٢)، ولالأبعد من الأولياء عصبه كان أو غيره تزويج
بغيبه الأقرب فوق مسافة القصر، وليس له أن يزوج مع وجود الأقرب الغائب دون
مسافة القصر ما لم [يخف] ^(٣) فوت الكفاء، فإن خيف فوته كان له التزويج، ولالأبعد
التزويج أيضاً بعضل الأقرب، ولا يبطل تزويجه بعود الأقرب، وإن كان الولي قاصراً
فلأبعد أن يزوج بكفاء ومهر مثل مع وجوده؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فغيره أولى
منه^(٤)، وإن كان الأقرب سيّاحاً لا يوقف على أثره فهو بمنزلة الغائب كغيبه

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٠، تبيين الحقائق ٢/١٢٢-١٢٦، الجوهرة النيرة ٢/١٠، البناية ٥/٩٣،
فتح القدير ٣/٢٨٥-٢٨٧، البحر الرائق ٣/١٣٣، حاشية ابن عابدين ٣/٧٩
(١) المنشور: كتاب السلطان ما لم يكن مختوماً. ينظر: لسان العرب ٥/٢١٠.
قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ٣/٧٩: (المنشور: ما كتب فيه السلطان، إني جعلت
فلاناً قاضياً ببلدة كذا، وإنما سمي به؛ لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس).
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/١٠، البحر الرائق ٣/١٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/٧٩.
(٣) في (ب) يخاف، وهو خطأ؛ لأنه فعل مجزوم بالسكون، فيحذف حرف العلة الساكن قبل آخره؛
منعاً لالتقاء الساكنين.

(٤) أي: أولى في عدم ولايته عليه؛ لأن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا
ينتفع برأيه ففوض إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان، فصار كما إذا كان الأقرب مجنوناً أو
رقيقاً أو كافراً أو ميتاً أو صغيراً.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥١، الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٦، تبيين الحقائق ٢/١٢٧، البحر الرائق
٣/١٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/٨١

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٥٠: (وذكر ابن شجاع إذا كان غائباً في موضع لا تصل إليه
القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهو غيبه منقطعة، وإذا كانت القوافل تصل إليه في
السنة غير مرة فليست بمنقطعة، وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه قال:
إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفاء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبه منقطعة، وإن كان

منقطعة^(١)، [كذا في الجوهرة]^(٢)، وليس للغائب من أب أو غيره اعتراض النكاح الصادر من الأبعد؛ لصحته، ولا ينتقض ولا يتوقف على إجازة؛ لأنها ليست مشروطة^(٣).

وأما الثيب الصغيرة فلأب والجد تزويجها ولو بغير كفاء وبغير [غبين]^(٤) فاحش، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء أن [يزوجها]^(١) كالبكر [القاصر]^(٢) بغير كفاء وبغير مهر مثل فلا يصح أصلاً، وإن كان من كفاء ومهر مثل صح النكاح^(٣).

لا يفوت فليست بمنقطعة، وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ودفع الضرر عنه).

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٢٩٠/٣: (ومن المشايخ من قال: حد الغيبة المنقطعة أن يكون متحولاً من موضع إلى موضع فلا يوقف على أثره، أو يكون مفقوداً لا يعرف خبره، وقيل إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعة واحدة فليست غيبة منقطعة أو بدفعات فمنقطعة، وقيل أدنى مدة السفر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه... والأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه يفوت الكفاء). =

= ويظهر أن تحديد الغيبة يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فما اعتبر غيبة منقطعة في زمن أو مكان أو حال لا يعد كذلك في غيره، كما هو الحال في الوقت الحاضر فإنه وإن غاب أكثر من مسافة القصر فغيبته تمكّن من استطلاع رأيه ولا تفوت الكفاء.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١١/٢.

(٢) في الأصل وفي (ب): كذا في الجواهر، ولعل المثبت هو الصواب، فيكون عائداً إلى كتاب: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، حيث جاءت الإشارة إلى المسألة المذكورة فيه (١١/٢)، أما كتاب الجواهر إذا جاء ذكره في كتب الحنفية فإنهم يشيرون إلى كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١٢٧/٢، فتح القدير ٢٨٨/٣، البحر الرائق ١٣٦/٣، حاشية ابن عابدين ٨١/٣.

(٤) غير موجودة في الأصل، وأثبتت من (ب) إذ لا يستقيم المعنى دونها.

[وللصغيرة]^(٤) الخيار بالبلوغ والعلم بالنكاح بعده^(٥). وأما البالغة فلها أن تتولى نكاح نفسها من كفاء مع وجود عصبتها كابن وأب وبوكالتها، وللولي [الاعتراض]^(٦) في غير الكفاء ما لم تلد الأولاد^(٧).

[والولي]^(٨) [شرط]^(٩) لنكاح صغير مجنون ورقيق، سواء كان الولي من العصابة أو غيرها على الترتيب^(١٠)،

ولا يشترط عدالته فيصح تزويج فاسق^(١)، ويشترط إسلامه في حق المسلمة، وللکافر الولاية على كل كافر مثله^(٢).

(١) في نسخة (ب): يزوجهما.

(٢) في نسخة (ب): القاصرة، ولا فرق بينهما في المعنى.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١١٩/٢، الجوهرة النيرة ١٢/٢، البناية ١١٩/٥، فتح القدير ٢٧٤/٣، البحر الرائق ١٢٩/٣، مجمع الأنهر ٣٣٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٢/٣.

(٤) في نسخة (ب): وللصغيرة.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١٢٢/٢، البناية ٩٧/٥، فتح القدير ٢٧٨/٣، البحر الرائق ١٢٩/٣، مجمع الأنهر ٣٣٦/١، حاشية ابن عابدين ٦٦/٣.

(٦) المثبت من (ب)، وفي الأصل: الإعراض؛ والمثبت أصح لتمام المعنى به.

(٧) لأنها ألحقت العار بالأولياء فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يخاصموا؛ لدفع ذلك عن أنفسهم، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي.

ينظر: المبسوط ٢٦/٥، بدائع الصنائع ٣١٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣، الجوهرة النيرة ١١/٢، البناية ١٠٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٤/٣.

(٨) في نسخة (ب): وللولي، والمثبت أصح؛ لمناسبته السياق.

(٩) في النسختين: بشرط، ولعل المثبت هو الصواب؛ لتمام المعنى به.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٢

والكفاءة حق [للولي]^(٣) دون موليته، فتعتبر [بالنسب]^(٤) فقريشي كفاء القريشية،
والعرب [كفأ]^(٥) لبعضهم بعضاً^(٦)، وحايك وحداد وخفاف ونحوهم ليسوا كفأً
[لعطار]^(٧) كبزار^(٨).

[ومهر المثل]^(٩) حق المرأة مثلها، وهو مهر امرأة من قوم أبيها مثلها وقت العقد سنًا
وجمالًا ومالًا وبلدًا وعمراً وعقلًا ودينًا وثبوتًا وعفةً وعلماً وأدبًا وكمال خلق^(١٠).

(١) لأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو
الشفقة، وكذا لا يقدر في الوراثة فلا يقدر في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية
على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٩

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٩

(٣) في نسخة (ب): الولي، وحقه أو حق له، لا فرق بينهما في المعنى.

(٤) في نسخة (ب): بالنسبة، والمثبت هو الصحيح لملاءمته المعنى.

(٥) المثبت من (ب)، وفي الأصل: كفاء العربية، والمثبت أولى؛ لاستقامة الجملة دون الزيادة.

(٦) الكفاءة عند الحنفية تعتبر بالنسب والحرية والمال والدين، خلافاً لمحمد بن الحسن في الدين.

ينظر: المبسوط ٥/٢٤، بدائع الصنائع ٢/٣١٨، المحيط البرهاني ٣/٨٤.

(٧) في نسخة (ب): العطار.

(٨) المروي عن أبي حنيفة عدم اعتبار الكفاءة في الحرف، وعن أبي يوسف ومحمد: اعتبارها.

ينظر: المبسوط ٥/٢٥، الاختيار ٣/٩٩.

(٩) في نسخة (ب): ومهر مثل، ولا فرق بينهما.

(١٠) ينظر: المبسوط ٥/٦٤، المحيط البرهاني ٣/٨٤.

ويشترط فيه أيضا إخبار رجلين أو رجل وامرأتين^(١)، ويشترط في العاقدين أن يسمع كل واحد منهما لفظ الآخر، وحضور حرين مكلفين، سامعين مع قولهما، فاهمين لكلام المتعاقدين، مسلمين لنكاح مسلمة، ولو فاسقين أو أعميين^(٢).

وإذا أذنت البالغة لوليها فزوّجها بحضورها عند شاهد واحد صح النكاح، تُعد كأنها مباشرة للنكاح بنفسها،^٣ وإذا [أذنت]^(٤) لوليها فزوّجها في غيبتها بحضور رجلين، أو لم تأذن له وأجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما^(٥).

ويصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح، وهو الإيجاب والقبول كزوجني وتزوجت، ويصح بما وضع [تتمليك عين]^(٦) في الحال، كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء، فإذا قال وهبتك فلانة أو تصدقت عليك بها، فقال الزوج قبلنا صح النكاح^(٧).

(١) ينظر: المبسوط ٣٢/٥، بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٣، الجوهرة النيرة ٢/٢

(٢) ولا يشترط كونهما ذكرا، ولا بصيرين.

ينظر: المبسوط ٣١/٥، بدائع الصنائع ٢/٢٥٣-٢٥٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٣، الجوهرة النيرة ٢/٢

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣/٣.

(٤) المثبت من (ب)، وفي الأصل (أنت)، والمثبت هو الصحيح؛ بدلالة السياق بعده حيث قال: (أو لم تأذن له).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣/٣.

(٦) في النسختين: التملك عني، والمثبت أصح، وأوفق للمعنى، وأقرب لما ذكر في كتب المذهب، جاء في بدائع الصنائع ٢/٢٣٠: (النكاح لا ينعقد إلا بلفظ موضوع لتمليك عين).

(٧) فيصح النكاح بكل ما دل على تمليك في الحال، فلا يصح بلفظ الإجارة؛ لأن الإجارة عقد مؤقت بدليل أن التأيد يبطلها، والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله.

وأقل المهر عشرة دراهم، ويصح النكاح بلا ذكر مهر^(١)، ويجب [مهر المثل]^(٢)
[إن]^(٣) وطئ أو مات أحدهما^(٤)، والله أعلم.

وأما العقد عند الحنابلة فلا ولاية عندهم لفاسق^(٥)، ويقدم الأقرب، ولا يقدم إلا
من الأولياء، فيقدم [الأب]^(٦) على الجد، والجد على الابن^(٧)، والأخ لأبوين على [الأخ

ولا بلفظ الإعارة؛ لأن الإعارة إباحة المنفعة، والنكاح تمليك المنفعة.
ولا بلفظ الوصية؛ لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والنكاح المضاف إلى زمان في
المستقبل لا يصح.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٠-٢٣١، الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٣، الجوهرة النيرة ٢/٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٥، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠١.

(٢) في نسخة (ب): مهر مثل، ولا فرق بينهما.

(٣) في نسخة (ب): أو، والمثبت هو الصحيح، كما يقتضيه السياق.

(٤) عند الحنفية يجب المهر بنفس العقد، وقوله (يجب مهر المثل) إذا لم يسم المهر في العقد، فإن
سمي وجب المسمى.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨٨، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٠٢.

(٥) في اشتراط العدالة في الولي روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: اشتراط العدالة، فلا ولاية لفاسق،
والرواية الثانية: ليست شرطاً.

ينظر: المحرر ٢/١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٢٥، المبدع ٦/١٠٩.

(٦) المثبت من (ب)، وفي الأصل (لأب)، والمثبت أولى لمناسبته السياق.

(٧) اختلفت الرواية في الابن والجد إذا اجتمعا من المقدم في الولاية، فرواية بتقدم الجد على الابن،
والثانية بتقدم الابن على الجد، والثالثة التسوية بينهما.

ينظر: الإنصاف ٣٠/١٦٦.

للأب^(١)، وابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، [وابن العم للأبوين]^(٢) على ابن العم لأب، [وابن العم للأب]^(٣) على الحاكم^(٤).

ولكل ولي من الأب ووصيه وبقية العصبات والحاكم تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها وهو إذن معتبر^(٥)، لا من دونها بحال، [إلا]^(٦) الأب والوصي لا يحتاجان [الإذن]^(٧)، بخلاف بقية العصبات فلا بد من الإذن لهم^(٨).

ويشترط في الولي^(٩) والشاهدين^(١) الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة [والذكورية]^(٢).

-
- (١) في نسخة (ب): الأخ لأب، ولا يظهر بينهما فرق في المعنى.
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الأخ لأبوين والأخ لأب إذا اجتمعا، فالمشهور عنه: أنهما سواء في الولاية، والرواية الثانية: الأخ لأبوين أولى.
ينظر: المحرر ١٦/٢، الفروع، ٢١٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٠/٥، المبدع ١٠٩/٦.
(٢) في (ب): وابن العم لأبوين، والمعنى واحد.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) ينظر: المغني ٣٥٥-٣٥٩، العدة ص ٣٩١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٦/٥-٣٠، الإنصاف ١٣٠/٣٠.
(٥) في إحدى الروايتين، وروي عنه: لا يجبرها مطلقاً.
ينظر: المغني ٣٩٩/٩، ٤٠٢، العدة ص ٣٩٣، الفروع ٢٠٧/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧٩/٥.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) المثبت من (ب)، وفي الأصل (للإذن)، والمثبت أصح؛ لأن الفعل (يحتاج) لا يتعدى باللام.
(٨) ينظر: المغني ٣٩٨/٩، العدة ص ٣٩٣، الفروع ٢٠٦/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧٨/٥، الإنصاف ١١٩/٣٠.
(٩) ولا يشترطون فيه كونه بصيراً ناطقاً.

[ويصح عقد] ^(٣) النكاح على أقل متمول، ويصح خلو النكاح عن المهر ^(٤).

وليس للبالغة أن تلي نكاح نفسها وأن [توكل] ^(٥) فيه غير العصبه ^(٦)، ولهذا
[اعلم] ^(٧) أنه لا ولاية لإناث العصبه ولا لذوي الأرحام ^(٨)، ولا يصح توكيل الأجانب في
النكاح عند أحمد ^(٩) والشافعي ^(١٠)، ويجوز [للولي] ^(١١) غير الأب أن يزوج اليتيم قبل

ينظر: المغني ٣٦٧/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩/٥، الإنصاف ١٧٨/٣٠، الروض
المربع ص ٥١٤.

(١) ويشترط كونهما سميعة ناطقين ولا يشترط بصيرين.

ينظر: العدة ص ٣٩١، المبدع ١٢٠/٦، الإنصاف ٤٦/٢٠، الروض المربع ص ٥١٧.

(٢) في نسخة (ب): والذكورة، والمعنى واحد.

(٣) في نسخة (ب): في عقد، والمثبت أصح، لمناسبته السياق.

(٤) وهم يتفقون مع الشافعية في أنه لا حد لأقل المهر.

ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٨٠/٥، المبدع ١٩٢/٦، الإنصاف ٨٤/٢١.

(٥) ساقطة من الأصل، ومن النسخة (ب)، وأثبتت هنا لأن المعنى لا يستقيم بدونها، وإثباتها موافق
لما جاء في كتب المذهب، قال في المغني ٣٤٥/٩: (ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا
توكيل غير وليها في تزويجها).

(٦) ينظر: المغني ٣٤٥/٩، المحرر ١٦/٢، المبدع ١٠٤/٦، الإنصاف ١٥٧/٢٠، الروض المربع
ص ٥١٥.

(٧) في نسخة (ب): علم، ولو ضبطت بفتح الأول وكسر الثاني (عَلِم)، لكان مؤداهما واحداً.

(٨) ينظر: المغني ٣٥٩/٩، المبدع ١٠٥/٦، كشاف القناع ٥٢/٥.

(٩) ينظر: المغني ٣٤٥/٩، مطالب أولي النهى ٥٩/٥.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين ٥٧/٧.

(١١) في نسخة (ب): لولي، ولا فرق في المعنى.

بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب عند أحمد^(١) وأبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣)، مع قول الشافعي بمنع ذلك^(٤).

وإذا طلبت المرأة التزويج من كفاء بدون مهر مثلها لزم [الولي]^(٥)

إجابتها عند أحمد^(٦) والشافعي^(٧) ومالك^(٨)، مع قول أبي حنيفة لا يلزم الولي ذلك^(٩)، والله أعلم [بالصواب]^(١٠)، وإليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]^(١١).

فائدة: هذه خطبة بليغة أزهرية^(١٢):

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٩٨/٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١٣٤/٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦٠/٥.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢٦٣/٦.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: المغني ٣٨٤/٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥٤/٧.

(٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٩/٣.

(٩) ينظر: المبسوط ١٤/٥، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢.

(١٠) ساقطة من (ب).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) يستحب أن يقدم عقد النكاح خطبة باتفاق الفقهاء.

ينظر: البحر الرائق ٨٧/٣، حاشية ابن عابدين ٨/٣، الشرح الكبير للدردير ٢١٦/٢، منح الجليل ٢٥٧/٣، تكملة المجموع ٢٠٣/١٦، مغني المحتاج ٢٢٣/٤، الإقناع ١٦٢/٣، كشف القناع ٢٢/٥.

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً،
أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٢/٦، رقم الحديث (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه ٤٥٦/٣، رقم الحديث (٢١١٨)، والنسائي في سننه ١٠٤/٣، رقم الحديث (١٤٠٤). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٤/٣.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢٦٢/٧: (واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح، فقال مالك: وهي من الأمر القلبي، وما قلَّ منها فهو أفضل، قال ابن حبيب: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب، ويصلى على نبيه، ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته).

ولا بأس بالخطبة التي تتخلل العقد، مما اشتمل على التذكير بمقاصد النكاح وبيان شروطه وأركانه، ولا أثر لها في الفصل بين الإيجاب والقبول؛ لأن المتخلل من مصالح العقد فلا يقطع الموالاة.

قال العمراني في البيان ٢٣١/٩: (وأما الخطبة التي تتخلل العقد: فبأن يقول الولي: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على محمد رسول الله، أوصيكم بتقوى الله. ويقول - كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنكحتك على ما أمر الله به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، ثم يقول الزوج: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، قبلت نكاحها. فاختلف أصحابنا في صحة العقد مع ذلك: فذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ: أن ذلك يصح، لأن الخطبة متعلقة بالنكاح، فلم يؤثر فصلها بين الإيجاب والقبول).

ولم يرد في الخطبة عند العقد صيغة ثابتة، ومنها ما ذكره صاحب الرسالة هنا، وليس في تخصيصها بهذا اللفظ عند العقد دليل.

أما قراءة الفاتحة عند العقد فليست من السنة، بل هي بدعة.

الحمد لله الذي أحل النكاح، وحرّم السفاح، وأجرى بقدرته الرياح، [بشرى] (١) بين يدي رحمته وهو الكريم الفتاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نشأ بين زمزم [و] (٢) البطاح، نبي نطقت به الآيات والأخبار الصحاح، نبي ما ذكر في مجلس إلا حن القلب إليه وارتاح، نبي من أكثر الصلاة عليه سعد ونال العز والفلاح، فصلوا على صاحب العلامة والعمامة، المتوج بتاج البهاء والكرامة، فما أحلى كلامه: (تناكحوا تناسلوا تكثروا فيني أباهي بكم الأمم يوم [القيامة] (٣) (٤)، أما بعد:

قال أبو شامة المقدسي في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٥١: (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع... فالمكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع).
وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤٦/١٩): هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة؟ فأجبت: (قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة، أو عقْد نكاحه عليها بدعة).

(١) في الأصل، وفي (ب): نشرا، ولعل المثبت أصح.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في نسخة (ب): القيمة، والمثبت من الأصل هو الصحيح كما نص عليه في الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٧/٦، رقم الحديث (١١٢٣٥)، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٦٢٣٣، رقم الحديث (٦٢٣٣)، وذكره الشافعي بلاغاً في الأم ١٥٤/٥، دون زيادة (تناسلوا).

ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٣/٣، والألباني في ضعيف الجامع وزيادته ص ٣٦٥، وجاء في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص ١١٥: (حديث مرسل عن سعيد بن أبي هلال، وأسنده ابن مردويه، وسنده ضعيف).

فإن النكاح من سنن الأنبياء، [وشعائر]^(١) الأتقياء والأصفياء، من رب الأرض والسماء، يجعل الله به البعيد قريباً، والعدو حبيباً، والأجنبي [صهيراً]^(٢) ثم تقول: قل استغفر الله العظيم، وأتوب إليه، أقلعت عن المعصية، وعزمت على أن لا أعود^(٣)، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخرت الله الذي لا خاب من [استخاره]^(٤) [وزوجتك]^(٥) ابنتي أو أختي أو موكلتي البنت البكر [القاصر]^(٦) أو [العاقل]^(٧) أو المرأة الكاملة أو الثيب؛ لأنها أذنت لي في ذلك، على بركة الله وعونه وحسن توفيقه، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، على صداق [عند كذا وكذا]^(٨) معاملة تاريخه بالديار المصرية أو الشامية، عاجلاً وآجلاً أنكحتك إياها.

(١) في نسخة (ب): وشعار، وكلاهما يناسب السياق، فالنكاح شعار وشعيرة، فهو شعار الأتقياء وعلامة لهم باتباعهم سنة الأنبياء وعدم تبطلهم وانقطاعهم عنه، وشعيرة حيث جاء الأمر به، والترغيب فيه، والحث عليه.

(٢) في نسخة (ب): صهرا، ولا فرق بينهما.

(٣) لا مناسبة لحث الزوج على الاستغفار والإقلاع عن المعصية عند العقد، ولم أجد من ذكر الاستغفار في هذا الموضوع، إلا ما يذكره بعض الفقهاء من قول الولي بعد العقد: (أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين).

ينظر: أسنى المطالب ١١٧/٣، تحفة المحتاج ٢١٤/٧، نهاية المحتاج ٢٠٦/٦.

(٤) المثبت من (ب)، وفي الأصل من استخار، والمثبت أولى؛ لمناسبته ما قبله (استخرت الله)، ووجود الضمير العائد على المستخير.

(٥) هكذا في الأصل بصيغة الماضي، وفي نسخة (ب): أزوجك بصيغة المضارع، ولا فرق مؤثر في المعنى.

(٦) في نسخة (ب): القاصرة.

(٧) في نسخة (ب): الغاسلة، والمثبت هو الصحيح؛ لموافقته السياق.

(٨) ساقطة من (ب).

[ثم] ^(١) تقول للزوج: قل يا فلان قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلتي بهذا الصداق المذكور، وأنا قادر عليه، واشهدوا علي بذلك، والله ولي المتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. ثم [تقول]: بارك الله لك فيها وبارك لها فيك وجمع [بينكما] ^(٢) بخير، وسعة رزق ^(٣).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد، فيقال: بارك الله لكما وبارك عليكما، وجمع الله بينكما في خير؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

أخرجه أحمد في مسنده ٥١٧/١٤، رقم الحديث (٨٩٥٦)، وأبو داود في سننه ٤٦٦/٣، رقم الحديث (٢١٣٠) والترمذي في سننه ٣٩٢/٣، رقم الحديث (١٠٩١)، وابن ماجه في سننه ٦١٤/١، رقم الحديث (١٩٠٥). قال الترمذي ٣٩٢/٣: حديث حسن صحيح. ينظر: مواهب الجليل ٤٠٨/٣، الأذكار للنووي ص ١٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٢/٤، المبدع ٩٣/٦، الروض المربع ص ٥١٠.

ويكره عند الشافعية والحنابلة التهنة بقوله: بالرفاء والبنين؛ لما روي أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه: تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

أخرجه أحمد في مسنده ٢٦١/٣، رقم الحديث (١٧٩٣)، والنسائي في سننه ١٢٨/٦، رقم الحديث (٣٣٧١)، وابن ماجه في سننه ٦١٤/١، رقم الحديث (١٩٠٦). قال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٩: (رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٢٨/٦.

ينظر: البيان ٢٣٢/٩، الأذكار للنووي ص ١٦٦، كشف القناع ٢٢/٥.

والله أعلم، [وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم]^(١).

(١) زائدة في (ب).

اشتملت الخطبة المذكورة عند العقد على ابتداء الولي بحمد الله والصلاة على رسوله بصيغة مسجوعة متكلفة، ثم بيان الحكمة من النكاح، ثم الاستغفار والتوبة من المعصية، ثم استخارته في تزويجه موليته، والإيجاب الصادر من الولي مشتملاً على: تعيين موليته، وذكر صفاتها، وأذنها في التزويج، وبيان مهرها قدرًا وصفة، وصيغة القبول من الزوج، والإشهاد على العقد، ثم الدعاء للزوج بعد العقد.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٢- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش الشافعي (ت ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- ٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- ٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،
لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله
بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١١- إيضاح المكنون إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن
محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عناية: محمد شرف
الدين بالتقيا، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢- الباعث على إنكار البدع والحوادث المؤلف: لأبي القاسم شهاب الدين عبد
الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)،
تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن
نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير
بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٥- بداية المحتاج بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي
بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، عناية: أنور بن أبي بكر
الشيخ الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١م.

- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧- البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الباجي القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفى (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ٢٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف ب(حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣- التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، لشرف الدين يحيى بن المقر بن الجيعان - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٩٧٤م.
- ٢٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٥- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
- ٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٢٨- الجامع الصغير وزيادته، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ومعه: أحكام محمد ناصر الدين الألباني - كتاب إلكتروني.
- ٢٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٣٠- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل.
- ٣١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٣٢- رد المختار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ٣٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٨- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، وعليه صحيح وضعيف سنن النسائي لناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ).
- ٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر.
- ٤١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٤٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين محمد الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، عناية: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- ٤٤ - العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٥ - فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٤٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- ٤٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٧٩٥هـ)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٨ - فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٤٩ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٥٠ - الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٣- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- ٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٥٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٥٦- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٨- مجمع الأثر مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، إحياء التراث العربي.
- ٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٦٠- المحيط البرهاني المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٦١- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.
- ٦٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات.
- ٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩- منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٧٠- مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٢- هدية العارفين هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

References :

- 1- aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allah bin mahmud almusilii alhanafii (t 683hi), taeliqa: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalabii - alqahiratu, 1356 hi - 1937 mi.
- 2- al'adhkari, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie- bayrut 1414h – 1994m.
- 3- 'asnaa almatalib fi 'ahadith mukhtalifat almaratibi, limuhamad bin muhamad darwish alshaafieii (t 1277h), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1418 ha -1997m.
- 4- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii (t 926ha), dar alkitaab al'iislami.
- 5- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali albaghdadi almaliki (t 422hi), tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa 1420hi-1999m.
- 6- al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzariklii aldimashqii (t1396ha), dar aleilm lilmalayini, altabeat alkhamisat eashar 2002 mi.
- 7- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (t977h), tahqiqu: maktab albu-huth waldirasati, dar alfikri- bayrut.
- 8- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, lisharaf aldiyn musaa bin 'ahmad alhajaawi almaqdisii (t968h), tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifat bayrut - lubnan.
- 9- al'um, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t 204hi), dar almaerifat - bayrut, 1410hi- 1990m.
- 10- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), li'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi (t885 hu), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki w da.eabd alfataah muhamad alhulu,

hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani- alqahirati,
altabeat al'uwlaa 1415 hi - 1995m.

- 11- 'iidah almaknun 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf
alzununi, li'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim
albabanii albaghdadii (t 1399h), einayat: muhamad sharaf
aldiyn bialtaqaya, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
- 12- albaeith ealaa 'iinkar albidae walhawadith almualafi: li'abi
alqasim shihab aldiyn eabd alrahman bin 'iismaeil bin
'iibrahim almaqdisii aldimashqii almaeruf bi'abi shama (t
665h), tahqiqu: euthman 'ahmad eanbar, dar alhudaa-
alqahirati, altabeat al'uwlaa 1398h - 1978m.
- 13- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin
'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t
970ha), dar alkitaab al'iislami.
- 14- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid
muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn
rushd alhafid (t 595hi), dar alhadith - alqahirati, 1425h - 2004m.
- 15- bidayat almuhtaj bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, libadr
aldiyn 'abi alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadi alshaafieii,
aibn qadi shahba (t 874 hu), einayat: 'anwar bin 'abi bakr
alshaykhi aldaaghistani, dar alminhaj llnashr waltawziei-
jidat, altabeat al'uwlaa 1432 hi - 2011 mi.
- 16- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, lieala' aldiyn 'abi bkr
bin maseud bin 'ahmad alkasanii (t587ha), dar alkutub
aleilmiati, altabeat althaaniat 1406hi - 1986m.
- 17- albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn 'abi muhamad
mahmud bin 'ahmad alhanfaa aleaynaa (t 855ha), dar alkutub
aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1420 hi - 2000 mi.
- 18- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn
yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii (t
558h), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat,
altabeat al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.

- 19- alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrjati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd albaji alqurtibii (t520h), tahqiq: du. muhamad hajji wakhrun, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat althaaniat 1408 hi - 1988 mi.
- 20- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusuf aleabdarii almawaq almaliki (t897ha), dar alkutub aleilmianti-bayrut, altabeat al'uwlaa 1416h-1994m.
- 21- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafii (t743h), almatbaeat alkubraa al'amiriat - alqahirati, altabeat al'uwlaa 1313hi.
- 22- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib almaeruf bi(hashiat albijirmi ealaa alkhatib), lisulayman bin muhamad bin eumar albujoyrami almisrii alshaafieii (t1221ha), dar alfikri, 1415h - 1995m.
- 23- altuhfat alsuniyat bi'asma' albilad almisriati, lisharaf aldiyn yahyaa bin almaqari bin aljjean - maktabat alkuliyaat al'azhariat - 1974m.
- 24- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t974h), almaktabat altijariat alkubraa- masr, 1357 hi – 1983 mi.
- 25- tukmilat almajmue sharh almuhadhabi, limuhamad najib almutayeei , dar alfikri.
- 26- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin eali hajar aleasqalanii (t 852hi), dar alkutub aleilmianti, altabeat al'uwlaa 1419hi- 1989m.
- 27- tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii (t 370hi), tahqiq: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa 2001m.
- 28- aljamie alsaghir waziadatuhu, lijajal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t 911hi), wamaehu: 'ahkam muhamad nasir aldiyn al'albanii- kitab 'iiliktruniun.

- 29- aljawharat alnayrat, li'abi bakr bin ealii bin muhamad alhadaadi aleabaadii alzabidi alhanafii (t800h), almatbaeat alkhayriati, altabeat al'uwlaa 1322hi.
- 30- khizanat alturath - faharas makhtutatin, 'iisdar markaz almalik faysal.
- 31- aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi (t684h), tahqiq: muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa 1994m.
- 32- rd almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bi(hashiat aibn eabdin), limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252ha), maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeat althaaniat 1386h - 1966m.
- 33- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunus albuhtaa (t1051h), tahqiq: eabd alquduws muhamad nadhir, dar almuayid - muasasat alrisalati.
- 34- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676h), tahqiq: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu bayrut, altabeat althaalithat 1412hi/ 1991m.
- 35- sunan abn majah, li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqizwini (t 273hi), tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- 36- sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (t 275 hu), tahqiq: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qaraha, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430 hi - 2009m.
- 37- sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt altirmidhii (t 279hi), tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatwat eiwad, matbaeat mustafaa alhalbi- masra, altabeat althaaniat 1395 hi - 1975m.

- 38- alsunun alsughraa, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alkhirasanii alnasayiyi (t 303hi), tahqiq: eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislatmiat - halb, altabeat althaaniat 1406hi, waealayh sahih wadaeif sunan alnisayiyi linasir aldiyn al'albanii (t1421h).
- 39- sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii (ta772h), dar aleabikan, altabeat al'uwlaa 1413 hi - 1993m.
- 40- alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, li'ahmad aldardir almalikii (t1201hi), dar alfikri.
- 41- sharh sahih albukhari, liabn bataal 'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t 449hi), tahqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alrayad, altabeat althaaniat 1423h - 2003m.
- 42- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allh alkharsii almalikii (t 1101ha), dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- 43- daeif aljamie alsaghir waziadatihu, linasir aldiyn muhamad al'albanii (t 1420h), einayatu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislatmii.
- 44- aleadat sharh aleumdati, libaha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmad almaqdisii (t624ha), dar alhadithi-alqahirati, 1424hi- 2003 mi.
- 45- fatawaa alramli, lishihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramlii alshaafieii (t 957ha), jameuha: abnuh shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli (t1004h), almaktabat al'iislatmiati.
- 46- fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwys, riasat 'iidarat albuht alilemiat wal'iifta' - alriyad.
- 47- fath albari bisharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t795), taeliqa: muhamad fuad eabd albaqi, dar almaerifat - bayrut, 1379h.

- 48- fath alqadir ealaa alhidayati, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, abn alhumam alhanafii (t861ha), sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii - masir, altabeat al'uwlaa 1389 hi - 1970m.
- 49- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla, lisulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjamal (t 1204ha), dar alfikri- bayrut.
- 50- alfuruei, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t 763hi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003m.
- 51- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'ahmad bin ghunaym bin mahana alnifrawii (t 1126ha), dar alfikri, 1415h - 1995m.
- 52- alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abi tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei- bayrut, altabeat althaaminat 1426h - 2005 ma.
- 53- alqawanin alfiqhiatu, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmadu, abn jizi alkalbii alghirnatii (t741h).
- 54- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhtaa (t 1051ha), dar alkutub aleilmiati.
- 55- lsan alearbi, limuhamad bin makram bin eulay, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu (t 711hi), dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat 1414hi.
- 56- almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih (t884ha), dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m.
- 57- almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483ha), dar almaerifat - bayrut 1414h - 1993m.
- 58- majmae al'anhar mujamae al'anhur fi sharh multaqaq al'abhar, lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui

- bishaykhi zadahu, almaeruf bidamad 'afandi (t1078h), 'iihya' alturath alearabii.
- 59- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin taymiat alharaanii (t652 ha), matbaeat alsanat almuhamadiati, 1369hi.
- 60- almuhit alburhani almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat, liburhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616h), tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2004m.
- 61- almudawanatu, lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1415hi - 1994m.
- 62- almusandi, lil'iimam 'ahmad bin hanbal (ta241 hu), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeadil murshid, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421 hi - 2001 mi.
- 63- almusanafi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneanii (t211ha), tahqiq wadirasatu: markaz albuuth watiqniat almaelumati, dar altaasili, altabeat althaaniat 1437 hi - 2013 mi.
- 64- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhtrat alrahibanaa aldimashqii (t 1243h), almaktab al'iislamia, altabeat althaaniat 1415hi- 1994m.
- 65- maejam almualifina, lieumar rida kahalati, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.
- 66- maejam tarikh alturath al'iislamii fi maktabat alealam - almakhtutat walmatbueati.
- 67- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii (t977ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1415h - 1994m.
- 68- almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasi (t620ha), tahqiqu: da.

- eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, da. eabd alfataah muhamad alhalu, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei- alrayadi, altabeat althaalithat 1417 hi - 1997m.
- 69- mnah aljalil manah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh almaliki (t1299ha), dar alfikr - bayrut, 1409hi- 1989m.
- 70- mawahib aljalil mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn muhamad bin muhamad altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrueyny almalikii (t954ha), dar alfikri, altabeat althaalithat 1412hi- 1992m.
- 71- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat alramlii (t1004h), dar alfikri- bayrut, 1404hi- 1984m.
- 72- hadiat alearifin hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, li'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (t 1399h), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.